

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

بعضهم إلى استحبابه؛ لأنّه أقرب إلى حفظه وحرّيته... ولا بأس به بعد التسامح

به (1115). 2 - يكره للمسلم اُجرة رمّ الكنائس والبيدع وإصلاحها من بناء ونجارة وغير ذلك... ولعلّ الوجه في الكراهة التسامح فيها (1116). 3 - يستحب أن يكون عند الميت مصباح إن مات ليلاً، وبه وردت رواية، (1117) وهي وإن كانت ضعيفة سنداً ولكن المشهور من الفقهاء أفتوا بذلك، ابتناء على التسامح في أدلّة السنن (1118). 4 - يجوز تعجيل غسل الجمعة يوم الخميس لمن خاف إغواز الماء، وبه وردت بعض الروايات، (1119) وما فيها من الضعف في السند مندفع بالتسامح في أدلّة السنن (1120). 5 - استحباب العمامة للمصلي، وذلك استناداً إلى رواية..... (1121) عمل بها الأصحاب استناداً إلى التسامح في أدلّة السنن (1122). 6 - استحباب أن يقول المؤذّن للصلاة في عيدي الفطر والأضحى عوض الأذان المعهود: الصلاة ثلاثاً، وبه وردت رواية ألحق الفقهاء بهما سائر الفرائض غير اليومية، بل سائر ما يراد فيه الاجتماع من الصلوات ولو نافلة، فيدخل صلاة